



## التعليمات والأسس

تعليمات البرنامج الدولي وبرنامج خارج أوقات الدوام الرسمي للدراسات العليا  
في جامعة آل البيت

صادرة بقرار مجلس العمداء رقم (2019/2018/540) تاريخ 2019/8/19م

**المادة (1):** تُسمى هذه التعليمات (تعليمات البرنامج الدولي للدراسات العليا وبرنامج خارج أوقات الدوام الرسمي في جامعة آل البيت والتي يشار لها فيما بعد بالبرنامج الدولي) ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

**المادة (2):** تطبق تعليمات الدراسات العليا في جامعة آل البيت على الطلبة المقبولين في البرنامج الدولي للدراسات العليا.

**المادة (3):** أ- يشترط في المتقدم للقبول في أي من برامج الماجستير التي تطرح في البرنامج الدولي أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصصات المنصوص عليها في خطة برنامج الماجستير المطلوب.

ب- يشترط في المتقدم للقبول في أي من برامج الدكتوراه التي تطرح في البرنامج الدولي أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التخصصات المنصوص عليها في خطة برنامج الدكتوراه المطلوب.

**المادة (4):** تكون الدراسة في حرم جامعة آل البيت أو أي من المرافق التابعة لها.

**المادة (5):** تكون الرسوم لهذه البرامج كما يقرها مجلس الأمناء.

**المادة (6):** أ- تصرف المكافأة المالية لتدريس الساعة النظرية الواحدة (50 دقيقة) من مساقات برامج الدراسات العليا التي تطرح في البرنامج الدولي وفقاً للمادة 3 من نظام الرواتب والعلاوات لجامعة آل البيت إذا اكتمل العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس كما يلي:

الرتبة	المكافأة بدل تدريس الساعة النظرية الواحدة (دينار أردني)
أستاذ	25
أستاذ مشارك	20
أستاذ مساعد	15



ب- إشارة لما ورد أعلاه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتدريس مساقات برامج الدراسات العليا في البرنامج الدولي من أصحاب التخصصات الفنية أو المهنية أو الأكاديمية مكافأة مقدارها 20% من المبالغ المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان المساق ضمن العيب التدريسي لعضو هيئة التدريس على أن تصرف هذه المكافأة عن مساق واحد فقط<sup>(1)</sup>.

**المادة (7):** لا يجوز لمن التحق بأي من البرامج التي تطرح في البرنامج الدولي التحويل إلى البرامج العادية.

**المادة (8):** يجوز لمن التحق بالبرامج العادية التحويل إلى البرامج التي تطرح في البرنامج الدولي أو التسجيل فيها، وفق النموذج المعد لهذه الغاية، شريطة دفع فرق الرسوم المستحقة لقاء التحويل أو التسجيل فيها ودفع رسوم ساعات المساقات، بعد التحويل، وفق الرسوم المقررة للبرامج التي تطرح في البرنامج الدولي .

**المادة (9) (2):**

**أولاً :** يجوز لطلبة البرنامج العادي التسجيل على المواد المطروحة لطلبة البرنامج الدولي وبرنامج خارج أوقات الدوام الرسمي، وبموافقة العميد المعني، وتسديد الرسوم وفقاً لرسوم البرنامج العادي إذا توافرت الشروط التالية  
مجتمعة:

1- أن يكون البرنامج العادي موقوف القبول عليه من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

2- أن لا يكون هناك عدد كاف من طلاب البرنامج العادي لفتح شعبة خاصة بهم خلال أيام الدوام الرسمي.

(<sup>1</sup>) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/268) تاريخ 2022/1/10

(<sup>2</sup>) تم التعديل بموجب قرار رقم (2021/21/7) تاريخ 2021/9/27 .



3 - أن لا يقل عدد طلبة البرنامج الدولي في المادة عن خمسة طلاب.

**ثانياً:** في غير حالة وقف القبول على البرنامج العادي يسمح لطلبة هذا البرنامج التسجيل على مواد البرنامج الدولي المطروحة وبرسوم البرنامج العادي في الحالات التالية:

1- إذا كان تخرج الطالب في البرنامج العادي متوقفاً على تلك المادة.

2- إذا كان عدد الطلبة المسجلين في المادة على البرنامج الدولي لا يقل عن عشر طلاب.

- لغايات احتساب العبء المالي لعضو هيئة التدريس: تؤخذ نسبة عدد الطلاب المسجلين إلى الحد الأدنى المسموح في الشعبة الواحدة، وإذا قل العدد فيحسب له نسبة وتناسب وحسب العدد الموجود في الشعبة.

**ثالثاً:** وبخلاف ذلك يتحمل الطالب المقبول على البرنامج العادي دفع رسوم البرنامج الدولي في حال تسجيله على المواد المطروحة للبرنامج الدولي.

**المادة (10):** بعد انتهاء الفصل الدراسي يتم صرف المستحقات المالية لقاء التكليف بناء على عدد الساعات الفعلية التي قام عضو هيئة التدريس بتدريسها بتتسيب من عميد الكلية/المعهد الذي يطرح البرنامج، إذا كان العبء إضافي وحسب البند (ب) من المادة (6) إذا كان التدريس ضمن العبء المنصوص عليه في تعليمات أعضاء هيئة التدريس.

**المادة (11):** يقبل الطلبة الأردنيين ضمن برنامج خارج أوقات الدوام الرسمي، وتطبق عليهم هذه التعليمات..

**المادة (12):** تتولى كل من الكلية والمعهد المعني إعداد خطة لطرح المواد على شكل حزم يلتزم بها جميع الطلبة المقبولين في هذه البرامج.



**المادة (13):** تلغي هذه التعليمات تعليمات برامج الماجستير في جامعة آل البيت الصادرة بقرار مجلس العمداء رقم (2015/2014/427) تاريخ 2015/6/22م، ورقم (2018/2017/158) تاريخ 2018/1/8م، وتعديلاتها.

**المادة (14) :** لمجلس العمداء النظر في أية أمور أخرى لم ترد في هذه التعليمات بتتسيب من عميد الكلية/المعهد المعني بالبرنامج الذي يطرح في البرنامج الدولي.